

العدة في شرح العمدة

باب كفارة اليمين .

1415 - - مسألة : وكفارتها { إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } 'سورة المائدة : الآية 89' أجمع المسلمون على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل أجزاءه لأن [أ] سبحانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف أو وهي للتخيير قال [ب] سبحانه : { لا يؤاخذكم [أ] باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } 'سورة المائدة : الآية 89' والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين لنص [أ] سبحانه على عددهم ويعتبر فيهم أربعة شروط : الأول أن يكونوا مساكين وهم الصنف الذي يدفع إليهم في الزكاة والفقير داخل فيهم لأنه مسكين وزيادة وأن يكونوا أحرارا واختار الشريف أبو جعفر دفعها إلى المكاتب لأنه ممن يجوز دفع الزكاة إليه ولنا أن [أ] سبحانه عده صنفا في الزكاة غير صنف المساكين فيدل على أنه ليس بمسكين والكفارة إنما هي للمساكين بدليل الآية ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته والمكاتب إنما يأخذ لفكك رقبتة ما كفايته فإنها حاصلة بكسبه فإن عجز رجع إلى سيده فاستغنى بإنفاقه ويخالف الزكاة فإنها تدفع إلى الغني والكفارة بخلافها ويشترط أن يكونوا مسلمين فلا يجوز صرفها إلى كافر وقال أصحاب الرأي : يجوز دفعها إلى أهل الذمة لدخولهم في اسم المساكين وخرج أبو الخطاب وجها لذلك ولنا أنهم كفار فلم يجر إعطاؤهم كمستأمني أهل الحرب والآية مخصوصة بهذا فنقيس عليه الشرط الرابع أن يكونوا قد أكلوا الطعام فإن كان طفلا لم يأكل لم يجر الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقى وهي إحدى الروايتين عن أحمد وعنه لا يشترط ذلك قال أبو الخطاب : هذا قول أكثر الفقهاء لأنه حر مسلم محتاج فأشبهه من يطعم ولنا قوله D : { إطعام عشرة مساكين } 'سورة المائدة : الآية 89' وهذا يقتضي أكلهم له فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل وجب اعتبار مطنته ولا تتحقق مطنة الأكل ممن لم يطعم ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته جاز دفع القيمة ولم يتعين الإطعام وهذا يقيد ما ذكره فإذا اجتمعت هذه الأوصاف جاز الدفع إليه غير أن المحجور يقبض له وليه